الإصدار الثالث والعشرون
المجلد (6) العدد (3)
25 أغسطس 2026
المجلة الدولية للنشر العلمي

الآليات الضامنة لمبدأ سمو الدستور في القضاء الدستوري العراقي

د. حسن نعمه كريم
(مدرس في كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة ذي قار)

https://doi.org/10.65723/RMSP3071

الملخص
تم تناول الموضوع من خلال مبحثين، استعرضنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ سمو الدستور ومكانة سموه في الدساتير العراقية، وتطرق المبحث الثاني إلى التنظيم الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق من حيث تكوينها واختصاصاتها وألياتها المتبعة على نحو يكفل احترام مبدأ سمو الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين.
وتوصلت الدراسة إلى أهمية المحكمة الاتحادية العليا في العراق باعتبارها أهم الضمانات الفعالة لإعلاء أحكام الدستور و تحقيق مبدأ سموه وضمان عدم مخالفة أحكامه وكفالة احترامه من الجميع حكاماً ومحكومين عن طريق الرقابة على دستورية القوانين.
الكلمات المفتاحية :سمو الدستور؛ القضاء الدستوري؛ المحكمة الاتحادية العليا؛ الرقابة على دستورية القوانين؛ الدستور العراقي؛ الرقابة القضائية؛ دستورية القوانين؛ النظام الدستوري؛ استقلال القضاء؛ حماية الدستور.

Abstract:
The subject of the research is the mechanisms guaranteeing the principle of the supremacy of the constitution in the Iraqi constitutional judiciary. The topic was addressed through two sections. In the first section, we reviewed the concept of the principle of the supremacy of the constitution and the place of its supremacy in the Iraqi constitutions. The second section dealt with the constitutional organization of the Supreme Federal Court in Iraq in terms of its composition, powers, and the mechanisms followed. In a way that ensures respect for the principle of the supremacy of the constitution through oversight of the constitutionality of laws.
The study concluded the importance of the Federal Supreme Court in Iraq as the most important effective guarantee for upholding the provisions of the Constitution, achieving the principle of its supremacy, ensuring that its provisions are not violated, and ensuring respect for it by all, rulers and ruled, by monitoring the constitutionality of laws.
Keywords: Supremacy of the Constitution; Constitutional Judiciary; Federal Supreme Court; Constitutional Review of Laws; Iraqi Constitution; Judicial Review.

المقدمة:

الدستور يحتل أعلى مرتبة في النظام القانوني في الدولة الديمقراطية، فهو في قمة القواعد القانونية، وحسب هذا التدرج فأن القاعدة القانونية الأدنى تخضع لقاعدة الأعلى منها درجة، وبما أن الدستور يحدد نظام الحكم في الدولة وينشأ السلطات ويرسم اختصاصاتها ويحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد ويضع الضمانات المقررة لحمايتها، من أي انتهاك، لذا يتطلب من السلطات العامة الخضوع للدستور وعدم مخالفة احكامه والعمل بما يوافق الدستور، ولضمان ذلك يتطلب وجود هيئة قضائية تراقب مطابقة القوانين لأحكام الدستور وابطال ما يخالفه، لضمان سمو الدستور.

ويعد مبدأ سمو الدستور الأساس الذي يرتكز عليه النظام القانوني في الدولة، وبالتالي يستلزم من السلطات العامة التقيد بأحكام ومبادئ الدستور وإلا فقدت صفتها القانونية وتكون تصرفاتها ليس لها سند شرعي، لأنها تستمد وجودها من الدستور، وأن عدم الالتزام بالقواعد الدستورية ومخالفتها يؤدي إلى أنهيار النظام القانوني في الدولة بأكمله.

أهمية البحث:

تكمن الأهمية في الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ سمو الدستور، وعلوه على جميع القواعد القانونية المطبقة في الدولة وتتجلى أهمية الدراسة في بيان دور القضاء الدستوري العراقي في كفالة واحترام الدستور في ظل احكام المحكمة الاتحادية العليا.

الهدف من البحث:

أن الهدف من الدراسة بيان ماهية القضاء الدستوري ودوره في تحقيق مبدأ سمو الدستور، والبحث عن مدى تجسيد المحكمة الاتحادية العليا في العراق في عملها على حماية سمو الدستور.

منهج البحث:

تم الاعتماد في الدراسة على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص الدستورية، بالإضافة اتباع المنهج الوصفي لبيان المفاهيم التي تقوم عليها الدراسة.

هيكلية البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مكانة سمو الدستور في الدساتير العراقية، متناولين مفهوم مبدأ سمو الدستور، ومكانة سمو الدستور في ظل القانون الأساسي والدساتير المؤقتة، أما المبحث الثاني تم التطرق من خلاله إلى التنظيم الدستوري للمحكمة الاتحادية وإجراءاتها في ضمان مبدأ سمو الدستور.

المبحث الأول

مكانة سمو الدستور في الدساتير العراقية

مقدمة وتقسيم:

يعتبر سمو الدستور اساس شرعية التي يستند عليها النظام القانوني في الدولة، فكل نشاط يصدر من السلطات الحاكمة في الدولة يستنبط اساسه من الدستور، وأي سلطة من السلطات لا يمكن أن تمارس إلا الاختصاصات المخولة لها في أطار حدود الدستور. وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم مبدأ سمو الدستور ومكانة سمو الدستور في الدساتير العراقية.

المطلب الأول

الأطار العام لمبدأ سمو الدستور

اولاً: مفهوم مبدأ سمو الدستور

مبدأ سمو الدستور يشكل أهم ركائز ومقومات وأركان دولة القانون ومن المبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني في الدولة لما لدستور من صدارة على بقية القواعد القانونية[i]، وبما أن الدستور يعبر عن البناء القانوني الذي يحدد نظام الدولة ومفاصلها الأساسية، وتمارس الدولة بجميع سلطاتها نشاطها القانوني الذي يستند إلى الدستور، باعتباره المصدر الأساسي الذي يلزم السلطات العامة باحترام أحكامه والالتزام بالحدود التي رسمها في نطاقه، وتعتبر القواعد المنصوص عليها في الدستور المصدر الأساسي من مصادر الشرعية، وتأتي في قمة الهرم نظام القانوني، من حيث أهميتها لأنها تحدد شكل الدولة وتنظيم السلطات المختلفة فيها وترسم اختصاصاتها وتوزيع الصلاحيات وتعزيز الحقوق والحريات للأفراد.

ويستند النشاط القانوني الذي تمارسه الدولة بجميع سلطاتها على الدستور، فهو أساس شرعيتها ومحور تنظيمها ومدار نشاطها[ii]، وبذلك تحرص الدولة القانونية على تحقيق سمو الدستور بخضوع السلطات العامة للدستور واحترام الجميع من حكام ومحكومين للقانون والامتثال للقواعد الدستورية وعدم مخالفتها[iii]، ويتطلب تحقيق السمو الدستوري وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين التي تنتهك مبادئ الدستور عن طريق ممارسة الرقابة الدستورية التي بواسطتها أجبار جميع الهيئات في الدولة أن تعمل ضمن الإطار الدستوري.

أن الرقابة الدستورية عن طريق القضاء لها دور فعال في تحقيق العدالة والمساواة امام القانون، لأنها تقف بالمرصاد بوجه أي سلطة تحاول الخروج عن القواعد الدستورية أثناء قيامها بنشاطها، لأن اسلوب الرقابة القضائية يعد من الأساليب الكفيلة لحماية سمو قواعد الدستور ومبادئه[iv].

وسمو الدستور يعني أن النظام القانوني في الدولة يكون محكوماً بالقواعد الدستورية وأي سلطة من سلطاتها لا يمكن تمارس اختصاصاتها الا ما مرسوم لها في حدود الدستور[v]. وأساس الشرعية في الدولة وكل نشاطها القانوني يستنبط اساسه من الدستور، فهو يعلو على الأنشطة جميعها، وهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني، وبما أن الدستور هو الذي ينظم ويحدد اختصاصات السلطات العامة، فهو يعلو عليها وأي تصرف يصدر منها يخالف القواعد الدستورية يعد لا يكون له أثر قانونية عندما لا يتوافق مع الإطار الدستوري المنظم لهذه السلطات[vi].

ونجد أن مبدأ سمو الدستور من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري، حيث تعلو القواعد الدستورية على ما عداها من قوانين واعمال قانونية أخرى ، وأي قانون يصدر من السلطة التشريعية يجب أن يتوافق مع الدستور نصاً وروحاً وإلا عد غير دستوري.

ثانياً: فكرة سمو الدستور

فكرة سمو الدستور تبلور أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وبعد انتصار الثورتين الامريكية والفرنسية ظهرت كمبدأ في عالم الواقع القانوني، وساد مبدأ سمو الدستور في الفقه الدستوري الأمريكي، ونص الدستور الأمريكي في المادة (6) " يكون الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه ، وجميع المعاهدات المبرمة، أو التي ستبرم بموجب سلطة الولايات المتحدة يعد القانون الأعلى للبلاد، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يتناقض هذا في دستور وقوانين أية ولاية". ونص الدستور الإسباني لعام 1927 والدستور الألماني 1968 على مبدأ سمو الدستور، وتبين هذه الدساتير لها المرتبة الأعلى السامية في تدرج القواعد الإلزامية للقواعد القانونية ولا يجوز أي سلطة عامة في الدولة الخروج عليها. ويستند مبدا سمو الدستور

إلى محتوى القواعد الدستورية وما تتضمنه من أحكام ويطلق عليه بالسمو الموضوعي للدستور هذا من جانب ، أما من جانب أخر يستند إلى الشكل الذي تظهر به القواعد الدستورية وهذا ما يسمى بالسمو الشكلي للدستور [vii].

1- السمو الشكلي للدستور

السمو الشكلي للدستور يعطي للقواعد الدستورية مركز أسمى ووضعاً أعلى بين ماعداها من القواعد القانونية، وتشمل كافة الأحكام الواردة في الدستور، بغض النظر إذا كانت دستورية من حيث موضوعها أو جوهرها أو لم تكن، وحسب معيار الشكلي لا يمكن اعتبار أي قاعدة قانونية قاعدة دستورية إلا إذا جاءت مدونة في وثيقة دستورية، وبخلافه ينتج عنها فقدان الصفة الدستورية ، حتى إذا تضمن موضوعها أو مضمونها دستوري.

ويتحقق للدستور سموه الشكلي نتيجة اختلاف الجهة المختصة بتعديله عن الجهة المختصة بإصدار القوانين، أو باختلاف الإجراءات الواجب اتباعها لتعديل الدستور عن الاجراءات الخاصة بتعديل القوانين[viii]. واستناداً إلى المعيار الشكلي لايكون لقواعد القانونية الصادرة من المشرع العادي لها صفة السمو حتى لو تعالج موضوعات دستورية، وبذلك يكون النظر إلى شكل القاعدة القانونية وليس إلى الموضوع الذي تعالجه[ix].

أن ما يضفي على القواعد الدستورية سموها هو جمود الدستور، أي لايمكن تعديله إلا وفق إجراءات أشد من قواعد وإجراءات تعديل القوانين العادية ، وبالتالي تكون جميع القواعد التي تضمنتها الوثيقة الدستورية بصرف النظر عن موضوعها تكون جميعها في مرتبة العليا ومكان الصدارة على غيرها من القوانين السائدة في الدولة واسنادا لمعيار الشكلي فأن القواعد الدستورية في قمة الهرم القانوني في الدولة وموضوعاتها تتصل بتنظيم ممارسة السلطات العامة في داخل الاطار الذي رسمه الدستور[x].

ونجد أن السمو الشكلي للدستور يكون في قمة التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة ولا يجوز إلى أي سلطة تخالف احكام الدستور، أما الإجراءات المتبعة في تعديله تختلف عن تعديل الدساتير المرنة حيث تحتاج في تعديل نصوصها أو إلغاءها إلى شروط تختلف عن تعديل القوانين العادية.

2- السمو الموضوعي

يستند السمو الموضوعي للدستور إلى موضوع القواعد الدستورية المتضمنة فيه دون النظر إلى شكل القاعدة الدستورية أو الإجراءات المتبعة في وضع القاعدة، وهو يتحقق في كافة القواعد الدستورية ، بغض النظر عن مصدرها ، سواء كان متمثلاً في وثيقة الدستور أو المبادئ العامة أو العرف الدستوري أو القوانين الأساسية والمكملة للدستور أو حتى التشريعات العادية [xi]، فالدستور وفقاً لهذا المعيار يحدد الفكرة القانونية وينظم السلطات، أي أنه يتضمن مجموعة الأحكام والقواعد المنظمة للمسائل ذات الطابع الدستوري، سواء كانت مكتوبة في وثيقة أو قواعد نتجت عن العرف، فالسمو الموضوعي لقواعد الدستور، تستمد من طبيعة وأهمية الموضوعات التي ينظمها، والتي تتميز بخطورتها وأهميتها المطلقة في بناء الدولة والتي تجعل من الدستور مفتاح النظام القانوني وأساسه وقمته العليا[xii]،وسمو الموضوعي يظهر في مضمون وهدف القاعدة، لذا تعد القاعدة الدستورية بمثابة العمود الفقري لأي نشاط قانوني، والمصدر الأساسي لشرعية أعمال السلطات في الدولة[xiii].

أن الدستور يعد السند الشرعي لسلطات الدولة(التشريعية والتنفيذية) لأنه ينظم ممارسة اختصاصات السلطات ويكفل الحقوق، ويلزم عليها اتباع القواعد الدستورية في أعمالها وتصرفاتها، فأحكام الدستور تشكل الأساس القانوني أو الشرعي لوجود سلطات الدولة [xiv]، ويترتب على أي جراء يخالف الدستور انعدام الأثر القانوني للعمل المخالف، كونه يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ المشروعية، الذي يؤكد على ضرورة احترام السلطة التشريعية عنده اصدار القوانين إلى احكام الدستور، وهذا الالتزام نجد أساسه في مبدأ تدرج القواعد القانونية والتي يأتي في قمتها القواعد الدستورية[xv].

والا يتحقق الأثر القانوني لمبدأ سمو الدستور ، إلا بوجود الرقابة على دستورية القوانين . وأن القواعد الدستورية تحتل قمة السلم الهرمي لنظام القانوني في الدولة وخضوع السلطات العامة في جميع انشطتها لأحكام الدستور وبخلافه يعد تصرف مخالف للدستور باطلاً، ويتجرد من أي أثر قانوني وذلك كونه فاقد إلى سند الشرعي، أي أن القاعدة القانونية لا تنتج أثرها إلا في حالة التزامها بالضوابط والقيود المحدد في القاعدة الأعلى منها درجة[xvi].

ونجد أن الدستور يرسم اختصاصات كل سلطة من السلطات في الدولة بذلك لا يحق إلى إي سلطة تفويض وظائفها المنصوص عليها في الدستور إلى سلطة أخرى مالم يرد نص يبيح ذلك التفويض.

المطلب الثاني

مكانة سمو الدستور في دساتير العهد الملكي والنظام الجمهوري

أولا: مكانة سمو الدستور في ظل القانون الأساسي العراقي1925

وضع المشرع الدستوري العراقي الضمانات لحماية سمو الدستور وتضمن هذا المبدأ في مختلف الدساتير المتعاقبة سواء في العهد الملكي أو النظام الجمهوري. وفي بداية تأسيس الدولة العراقية في العهد الملكي وبعد تشكيل الحكومة المؤقتة كلفت بأعداد مسودة الدستور، وصدر القانون الأساسي عام 1925، ويعد من أول دساتير الدول العربية الذي ينص على الضمانات الكفيلة لحماية وتحقيق سمو الدستور، حيث نص القانون الأساسي على أنشاء محكمة عليا مهمتها الرقابة على دستورية القوانين، وتتألف المحكمة استناداً إلى القانون من تسعة اعضاء من بينهم الرئيس، يتولى انتخابهم مجلس الأعيان أربعة من بين اعضائه ، وأعضاء أربعة من قضاة محكمة التميز أو من كبار الحكام ويرأس المحكمة رئيس مجلس الأعيان وفي حالة تعذر حضوره يخلفه في رئاسة المحكمة نائبه[xvii].

وتحدد مدة عضوية الأعضاء في المحكمة بالفترة الزمنية لكل قضية منظورة أمام المحكمة، وعندما تنحسم الدعوى تنتهي معها مدة العضوية[xviii]، ولا يتمتع أعضاء المحكمة العليا بأية حصانة خاصة، وإنما تبقى حصانتهم التي يتمتعون بها بصفتهم أعضاء في مجلس الأعيان، أما بالنسبة للقضاة فلهم حصانات القضاة فقط وهي ليست كثيرة.

وبين القانون الأساسي اختصاصات المحددة للمحكمة وهي: محاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة الجرائم السياسية أو الجرائم المتعلقة بتولي الوظيفة العامة، ومن مهامها المحددة لها وفقاً للقانون محاكمة حكام محكمة التميز في الجرائم التي ترتكب من قبلهم أثناء قيامهم بوظائفهم، بالإضافة تتولى المحكمة اختصاصها الأصلي النظر في دستورية القوانين وتفسير القانون الأساسي [xix]. ويتم تحريك الدعوى امام المحكمة بناء على قرار اتهامي صادر من مجلس النواب بأكثرية ثلثي الأصوات من الاعضاء بكل قضية على حدة. وتصدر قرارات المحكمة العليا بالأكثرية من أعضاء المحكمة، وأحكمها بعدم دستورية قانون تعد ملغية من تاريخ صدور قرار المحكمة، أي أنها تسري بأثر فوري وليس بأثر رجعي([xx])، ولها قوة الشيء المحكوم به ، فهو ملزمة للكافة وغير قابلة للطعن فيها أمام أي هيئة أخرى، ويلزم تطبق قراراتها في المحاكم وجميع مؤسسات الدولة[xxi].

وتنظر المحكمة في دستورية القوانين بناء على طلب البرلمان دون اعطاء الحق للأفراد العاديين أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى.

ونلحظ بأن العضوية في المحكمة العليا تكون مؤقته، ولم يحدد الدستور ضمانات الكفيلة الاستقلال القضاة سواء من جانب تعينهم أو من جانب المادي والإداري، مما يؤثر بالنتيجة على عدالة القضاء في اصدار القرارات.

ثانياً: مكانة الدستور في ظل دساتير النظام الجمهوري

1- مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1968

بعد الغاء القانون الأساسي 1925م، صدر أثناء عهد النظام الجمهوري دستور 1968 وهو من الدساتير المؤقته، التي أخذت بالرقابة القضائية وعهد بها إلى تشكيل محكمة دستورية عليا، يتم أنشائها بقانون حسب ما نصت المادة 87 من الدستور (تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير احكام هذا القانون أو البت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية، والبت في مخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزماً)، واستناداً الى الدستور صدر قانون تشكيل المحكمة الدستورية العليا رقم 159 لسنة 1968، وحدد القانون آليات تكوين المحكمة واختصاصاتها، واسلوب اعضائها ومهامها وكيفية تحريك الدعوى أمامها، وتتكون المحكمة تسعة اعضاء، ثلاثة اعضاء يختارون حسب مناصبهم وهم رئيس محكمة التميز ورئيس ديوان التدوين القانوني ورئيس مجلس الرقابة المالية، وثلاثة من الأعضاء الدائمين لمحكمة تميز العراق وثلاثة من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهم عن مدير عام، واربعة أعضاء احتياط اثنان منهم من حكام محكمة التميز يحلون محل حكام محكمة التمييز عند تعذر حضورهم لأي سبب كان، واثنان يحلون محل باقي الاعضاء عند تعذر حضورهم بدرجة مدير عام ومن كبار موظفي الدولة ، يتم تعينهم باقتراح من وزير العدل ويصدر بحقهم مرسوم جمهوري. وتنعقد المحكمة جلساتها بكامل أعضائها ويرأس الجلسة رئيس محمة التمييز، وفي حالة تعذر حضوره يخلف مكانه نائبة في محكمة التمييز، وتصدر القرارات بأكثرية الآراء، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت إلى جانبه الرئيس، وتشير المادة 3 من قانون المحكمة لها حق اطلاع على الملفات والأوراق والوثائق اللازمة لإنجاز مهمتها ولها الاستعانة واستدعاء بالمختصين والخبراء لغرض انجاز اعمالها التي تؤكل لها([xxii]).

ونصت المادة 87 من الدستور اختصاصات المحكمة الدستورية العليا ، وتضمن قانون تشكيل محكمة في المادة 4 اختصاصات المحكمة الرقابة على دستورية القوانين وتختص بتفسير احكام الدستور وتفسير القوانين الإدارية والمالية والنظر بمدى توافق الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها، وحددت المادة 5 من قانون المحكمة الجهات التي لها حق مخاطبة المحكمة الدستورية لنظر في القضايا وهم: رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل والوزير المختص ومحكمة التميز[xxiii]. وتصدر المحكمة قراراتها بأكثرية الآراء، وقراراتها ملزمة للكافة وغير قابلة للطعن. وإذا قررت المحكمة أن القانون قد خالف الدستور يعتبر ملغي من تاريخ صدور الحكم، أي أن الحكم بعدم الدستورية ينفذ بأثر فوري مباشرة وليس بأثر رجعي ولم تمارس المحكمة منذ تشكيلها أي شكل من أشكال الرقابة على دستورية القوانين[xxiv].

ونجد وفقا للدستور 1968 وقانون المحكمة لم يسمح للأفراد أن يتقدموا بطعن إلى هذه المحكمة، وإنما اقتصر على الجهات الرسمية المحددة في المادة 5 من قانون المحكمة.

بينما دستور 1970 لم ينص على وجود محكمة عليا تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وكان القضاة مهمتهم تطبيق القانون دون النظر إذا كان مخالفاً أم مطابقاً للدستور ، وذلك عدم قدرة السلطة القضائية من الاستقلال بعيداً عن السلطة السياسية، حيث يخضع القضاة في تعينهم ونقلهم ومعاقبتهم للسلطة التنفيذية، وتحصين اعمال السيادة من رقابة القضاء، مما يجعل القضاء ليس بمقدوره الأخذ الالغاء او لامتناع عن تطبيق أي نص قانوني مخالف لأحكام الدستور [xxv].

ولم يشير دستور 1970 إلى لغاء قانون تشكيل المحكمة الدستورية رقم 159 لسنة 1968. ونصت المادة 69 من الدستور (على أن تبقى القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة سارية المفعول قبل صدور هذا الدستور، ولا يجوز إلغاءها أو تعديلها بالطرق المبينة في الدستور).

ويرى جانب من فقهاء القانون بأن تشكيل المحكمة يبقى ساري المفعول لأن الدستور 1970م، لم يشير بشكل صريح إلى إلغاء المحكمة، بينما جانب أخر من فقهاء القانون يرى بأن القانون تم إلغائه ضمناً، أي الغاء دستور 1968 الذي تشكلت محكمة دستورية بموجبه يعد السند القانوني الذي تشكلت المحكمة بموجبه قد انتفى.

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري للمحكمة الاتحادية وإجراءاتها في ضمان مبدأ سمو الدستور

مقدمة وتقسيم:

تعد الرقابة على دستورية القوانين والتي تبنتها معظم دساتير العام واخذ بها دستور العراقي، فهي عمل ذو طبيعة قانونية تتمثل في البحث عن مدى مطابقة القانون مع القواعد التي وضعها الدستور.

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى التنظيم الدستوري للمحكمة الاتحادية من حيث تكوينا واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لتحقيق مبدأ سمو الدستور.

المطلب الأول

المحكمة الاتحادية العراقية العليا كضمان لحماية سمو الدستور

تكوين المحكمة الاتحادية واختصاصاتها:

تضمن قانون إدارة الدولة العراقية لمرحلة الانتقالية في المادة (44/أ)، على تكوين محكمة وتشكل بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا[xxvi]، وتكون مهمتها الأساسية الرقابة على دستورية القوانين، وبصدور قانون المحكمة العليا رقم 30 لسنة 2005م، بين هذا القانون إجراءات تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، ويكون مقرها بغداد وتمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون[xxvii].

تتكون محكمة الاتحادية العليا استناداً إلى قانون 30 لسنه 2005 ، من رئيس وثمانية أعضاء يتم تعينهم من قبل مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى، بالتشاور مع مجالس القضائية للأقاليم[xxviii]، وفي حالة رفض تعين أي مرشح يبادر مجلس القضاء الأعلى بترشيح ثلاثة. ويقوم مجلس رئاسة بتعين اعضاء المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها، وفترة عضوية الأعضاء لم تحدد بعمر معين لعضو، وإنما تترك حسب رغبة العضو بأنهاء الخدمة. أما جلسات انعقاد المحكمة تتم بحضور جميع اعضائها وتصدر قرارات المحكمة بالأغلبية البسيطة.

وبين قانون المحكمة الاتحادية اختصاصاتها، حيث تختص بالرقابة على دستورية القوانين، من خلال النظر في شرعية القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر من أي جهة لها حق اصدارها والتي تتعارض مع أحكام الدستور، ولا يقتصر حد رقابتها على دستورية القانون، بل أنها تنظر في توافق النظام والأمر والتعليمات للدستور أيضاً، بالإضافة أنها تنظر في الإغفال التشريعي والتفويض والامتناع عن ممارسة الاختصاص.

وأن قانون إدارة الدولة العراقية توسع في نطاق الرقابة على دستورية القوانين (الاختصاص الحصري والأصيل، بناء على دعوى من مدع أو بناء على إحالة من محكمة أخرى)[xxix]، واشاره المادة (44/ج) من قانون إدارة الدولة العراقية إلى اختصاصات الحصرية المحكمة الاتحادية وتنظم بقانون وهي:

تتولى المحكمة الاتحادية الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، والنظر بالدعوى المقامة أمامها بصفة استثنائية، بالإضافة النظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري[xxx].

ونص دستور 2005م في المادة 93 على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وجاءت بشكل أوسع مما تضمن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 ، حيث أنيط لها النظر بدستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتحقق من مطابقة القوانين لإحكام الدستور، بما يكون متلائماً مع روح الدستور. وأسند إليها مهمة تفسير نصوص الدستورية لتلافي أي جدل قد ينتج حول تفسير نصوص الدستور. الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية تكون بعد صدور القوانين ولا تنظر مقترحات أو مشروعات القوانين قبل صدورها [xxxi]. ونص الدستور على حق المحكمة في الرقابة من مدى موافقة الأنظمة النافذة بصرف النظر عن الجهة التنفيذية التي أصدرتها أو تاريخ إصدارها سواء كانت سابقا أو لاحقا لهذا الدستور، "ونظرت المحكمة في عدم دستورية قانون صدر بالمخالفة لأحكام دستور 1970 الملغي (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية وجد أن المدعي / إضافة لوظيفته طلب في عريضة الدعوى شمول القرارات الصادرة في الدعاوى المنظورة من اللجان القضائية التابعة لهيأة حل نزاعات الملكية العقارية بالطعن لمصلحة القانون حفاظا على المال العام والذي تنظمه أحكام المادة 30 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل ووجدت المحكمة ان الطلب يتطلب إضافة فقرات أخرى إلى المادة المذكورة وهذا هو عمل تشريعي تختص به السلطات التشريعية وخارج اختصاص المحكمة لأنها ليست جهة تشريعية بحكم أن اختصاصها محدود بالمادة 93 من دستور2005 وقانون المحكمة رقم 30 لسنة 2005"[xxxii].

المطلب الثاني

إجراءات المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق مبدأ سمو الدستور

تحتل المحكمة الاتحادية العليا بمكانة مهمة في الدولة العراقية، لأنها محور تحقيق العدالة وترسيخ مبدأ سمو الدستور وضمان الحقوق والحريات، فقد وضع المشرع العراقي من خلال قانون إدارة الدولة وقانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 العديد من الضمانات التي من خلالها يتحقق سمو الدستور، فأكد القانون على استقلال المحكمة لغرض القيام بدورها وممارسة وظائفها الرقابية لتكون بعيداً عن التدخلات السياسية.

أولا: تعين اعضاء المحكمة

يتم تعين رئيس واعضاء المحكمة من قبل مجلس الرئاسة وبالتشاور مع مجلس القضاء الاعلى، كما نصت المادة (39/ج) من قانون إدارة الدولة بينما المادة(92/ ثانيا) من الدستور 2005 النافذ اسند تشكيلها إلى قانون يسنه مجلس النواب بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائه[xxxiii]، ولا يقتصر تكوينها على القضاة فحسب، وإنما عززها الدستور بعدد من خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون[xxxiv].

أن تشكيل المحكمة الاتحادية وفقاً لدستور2005 يختلف عن تكوين ما نص علية قانون إدارة الدولة لمرحلة الانتقالية، ولم يصدر قانون تشكيل المحكمة الاتحادية حسب نص المادة 92 / ثانيا من الدستور، وإنما لازالت المحكمة الاتحادية تسير وفق القوانين النافذة التي صدرت قبل الدستور الدائم.

ثانياً: الاستقلال المالي والإداري لمحكمة الاتحادية

أكدت المادة(43/أ) من قانون إدارة الدولة لمرحلة الانتقالية أن القضاء مستقل ولا يخضع بأي شكل من الاشكال إلى السلطة التنفيذية، وتتمتع المحكمة الاتحادية العليا بالاستقلال الإداري والمالي وعملها قضائي بحت ويستند هذا المبدأ إلى المادة 92/ أولا من الدستور 2005[xxxv].

ونصت المادة (43/ج) من قانون إدارة الدولة ، بالزام الجمعية الوطنية بأن تضع ميزانية مستقلة ووافية للقضاة، وجعلت المادة (45) من قانون إدارة الدولة الأشراف على القضاء يتولها مجلس الأعلى الذي يشرف على القضاء الاتحادي ويدير ميزانية المجلس. ونصت المادة الاولى من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 على أن المحكمة تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون.

ونصت الدستور2005 النافذ العديد من الضمانات التي تؤكد استقلال المحكمة الاتحادية العليا، وأشارت المادة(87) من الدستور على استقلال القضائية، بينما أكدت المادة (88) من الدستور على استقلال القضاة في عملهم وعدم خضوعهم لتأثير أي سلطة عدا سلطة القانون، وحظر على أية سلطة التدخل في شؤون العدالة، وأشارت المادة 90 من الدستور على أن إدارة شؤون السلطة القضائية والأشراف عليها يتم عن طريق مجلس القضاء الأعلى.

ثالثا: الرقابة على دستورية القوانين ودورها في تحقيق سمو الدستور في ظل لأمر 30 لسنة 2005 ودستور 2005 النافذ.

صدر الأمر التشريعي (30) لسنة 2005 بموجب النص الدستوري في المادة 44/أ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا وتمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون، وبعد انتهاء العمل بأحكام قانون إدارة الدولة وصدر دستور 2005 الذي نص في المادة 130 منه (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغَ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور) ، وأضاف دستور 2005 النافذ اختصاصات أوسع للمحكمة الاتحادية مما ورد في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية [xxxvi].

وتختص المحكمة الاتحادية بالرقابة على دستورية القوانين وهو الاختصاص الحصري والأصيل لها وفقاً ما جاء بقانون إدارة الدولة، يتم تحريك الدعوى امامها من خلال دعوى من مدع أو عن طريق رفعها عن طريق محكمة أخرى، وتتولى المحكمة الاتحادية الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها[xxxvii]، وأشارت المادة 5 من الأمر 30 لسنة 2005 (يدعو رئيس المحكمة أعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة أو القرارات الخاصة بالفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والبلديات وإدارات المحلية تصدر بأغلبية الثلثين.

نص الدستور 2005 النافذ في المادة (93) على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين وتشمل القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتشريعات الفرعية المتمثلة بالأنظمة النافذة[xxxviii]،وتفسير نصوص الدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات الإدارية والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، والفصل في تنازع الاختصاص القضائي، وتنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للإقليم، أو المحافظات غير المنتظمة في أقاليم والمصادقة على نتائج الانتخابات النهائية[xxxix]. وتكون رقابة المحكمة الاتحادية رقابة لاحقة ، ولا تنظر في مشروعات او مقترحات القوانين قبل صدورها[xl]. وخول القانون كل من مجلس الوزراء وذي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة. واخذ المشرع الدستوري العراقية بمركزية الرقابة ، وجعل المحكمة الاتحادية العليا في العراق تمارس الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين.

رقابة الامتناع في المحكمة الاتحادية العليا:

نص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 1 لسنة 2005 في المادة3 (إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها ، اثناء نظرها دعوى، البت في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي أو نظام او تعليمات يتعلق بتلك الدعوى ترسل الطلب معللا إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ، ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم) ويتضح من نص أن المشرع حدد الرقابة على دستورية القوانين من اختصاص المحكمة الاتحادية، على أن يقدم الطلب من المحاكم بمختلف أنواعها، وتكون الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية على نص قانوني أو على قرار تشريعي أو تعليمات

أو نظام، وأن البت في دستورية نص القانوني يؤثر في الحكم الذي تصدره المحكمة ويوجب على المحكمة اتخاذ قرارا باستئخار الدعوى حتى يصدر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالبت في الطلب المقدم لها .
ومنح المشرع حق الأشخاص حق الطعن بعدم دستورية نص أمام المحكمة العليا بطريقة غير مباشرة، مقيد بقبول المحكمة التي تنظر أمامها الدعوى الأصلية ، عندما يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية القانون ، فإذا رأت بجدية الدفع تقوم المحكمة بتحويل الطعن إلى المحكمة الاتحادية العليا بعد استيفاء الرسوم، وهنا تؤجل المحكمة النظر في الدعوى لحين البت المحكمة الاتحادية بدستورية النص القانوني من عدمه [xli]. وتتميز رقابة الامتناع بأنها دفاعية على خلاف الرقابة بطريق الدعوى الأصلية ، أي تثار بمناسبة قضية ما معروضة على المحاكم يراد منها تطبيق قانون فيدفع صاحب الشأن بعدم الدستورية، كما تكون مهمة القاضي في حالة تيقنه من مخالفة القانون لأحكام الدستور تقتصر على الامتناع عن تطبيقه في القضية المعروضة أمامه، والحكم الصادر في حالة الدفع الفرعي تكون له حجية نسبية تقتصر على موضوع النزاع وأطرافه[xlii].
ونجد وأن المحكمة الاتحادية العليا لها الاختصاص الاصيل في النظر بدستورية أو عدم دستورية النص القانوني المحال إليها بناء على طلب صادر من محكمة الموضوع من تلقاء نفسها أو بناء على دفع من أحد الخصوم في الدعوى أذا ثبت لها جدية الطعن.

رقابة الإلغاء في المحكمة الاتحادية العليا:

أن المحكمة الاتحادية العليا تختص في النظر بدعاوى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات والأوامر، عن طريق دعوى مباشرة تسمى دعوى الإلغاء لأن الجهة التي قدمت الطعن قدمته مباشرة أمام المحكمة الاتحادية استنادا ما نصت علية المادة 5 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة2005 حيث جاء فيها إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعيا نظام أو تعليمات أو أمر، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا، معللا مع أسانيده، طالبة بيان دستورية النص، ولا يخضع الطلب للرسم[xliii]. واستنادا لهذا لمادة 5 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية يفترض وجود منازعة لإقامة الدعوى الإلغاء أمام المحكمة مبيناً الاسباب من الجهة الرسمية موقع الطلب من قبل الوزير المختص أو موقع من رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة.
ونصت المادة (4 / ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 (الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي لا تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية لمرحلة الانتقالية ، ويكون بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع بمصلحة)، واستناداً إلى لهذا النص يسمح إلى كل مدعي سواء جهة أو فرد برفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا للنظر في دستورية القوانين من عدمها[xliv].
وتكون حجية القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا مطلقة وملزمة للسلطات كافة وغير قابلة لجميع طرق الطعن وقراراتها تتمتع بقوة الامر المقضي به [xlv]، والحكم بعدم دستورية قانون ما يقضي إلى بطلانه وإلغائه في مواجهة الكافة ، ويعد قانون كأنه لم يكن وإلزام جميع المحاكم وهيئات الدولة بعدم تطبيقه مما يحسم النزاع حول دستورية نهائيا[xlvi].

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع(آليات الضامنة لمبدأ سمو الدستور في القضاء الدستوري العراقي) من خلال تسليط الضوء على مكانة سمو الدستور في الدساتير العراقية ، وبيان دور القضاء الدستوري في ترسيخ مبدأ سمو الدستور بالتنويه إلى التنظيم الدستوري لمحكمة الاتحادية العراقية العليا باعتبارها الجهة الوحيدة المخولة بممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بالإضافة إلى استعراض اختصاصاتها والأليات الدستورية المتبعة لكفالة تحقيق سمو الدستور من خلال اخضاع السلطات العامة إلى احكام الدستور عنده ممارسة أعمالها .
وتوصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات ونعرضها فيما يلي:

نتائج البحث:

1- الهدف الأساسي من الرقابية القضائية تحقيق مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه بحيث يكون الدستور هو الأعلى، ويتعين على السلطات العامة احترام نصوصه والتزام حدوده، والتصرف في النطاق الذي يرسمه، أي الخضوع له والعمل بمقتضاه.

2- المهمة الأساسية للقضاء الدستوري هي التحقق من مدى مطابقة النصوص القانونية لقواعد وأحكام الدستور وإلغاء القوانين في حالة تعارضها مع القواعد الدستورية.

3- يعد القانون الأساسي العراقي لعام 1925 الدستور الأول في الدساتير العربية الذي أخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

4- يعتبر قانون الدولة لمرحلة الانتقالية في صف الدساتير المتقدمة التي نصت على الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

5- يلعب القضاء الدستوري دوراً فاعلاً وهاماً في الحفاظ على مبدأ علو الدستور وضمان عدم مخالفة المشرع لنصوص وأحكام ومبادئ الدستور.

6- جاءت جهود القضاء الدستوري في السعي إلى إعطاء الدستور السمو والمكانة التي تضمن بقاءه واحترامه من طرف الجميع حكاماً ومحكومين.

7- القيمة القانونية لقرارات المحكمة الاتحادية العليا جاءت احكامها نهائية وملزمة على الكافة.

التوصيات:

1- التزام السلطات العامة بالأحكام الصادرة من محكمة الاتحادية العليا والامتثال لها ، تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور، باعتبارها الجهة القضائية المناط لها حماية الدستور.

2- يجب أن تكون الرقابة القضائية التي تمارسها الهيئة القضائية المختصة تكون فعالة في المسائل المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد.

3- ترسيخ التعاون والتكاتف بين هيئة القضائية والسلطات الأخرى من اجل حماية الدستور من الانتهاك والاعتداء.

4- اعادة تنظيم عمل القضاء الدستوري للوصول إلى الاهداف المرجوة من الرقابة الدستورية.

5- يتطلب من المشرع الدستوري اعادة النظر في المادة 61 سادسا/ب المتعلقة بإعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا(بالخيانة العظمى أو انتهاك الدستور أو الحنث في اليمين الدستوري) يتطلب تصويت بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء البرلمان، وهذا يتعارض مع المادة 94 من الدستور التي تبين بأن الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية تكون لها حجية مطلقة وتسري على الكافة.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية

أ- الكتب

1- د. إحسان حميد المفرجي وآخرون: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،ط4، العاتك للنشر، القاهرة،2011.

2- د. اسماعيل مرزه: القانون الدستوري دراسة مقارنة للدستور الليبي والدساتير الدول العربية الأخرى،ط2، دار ورد للنشر،الاردن،2015م.

3- د. أمين عاطف صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان، 2002م الملاك، بغداد، 2007 .

3- د. توفيق رمضان رواندزي: دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، ط1،الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016م.

5- د. حسين عثمان محمد عثمان: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002م.

6- د. رائد صالح أحمد قنديل: الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،2010م.

7- د. رعد ناجي الجدة: التطورات الدستورية في العراق، الناشر بيت الحكمة ، بغداد، العراق، 2004م.

8- د. سامي جمال الدين : القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 2018.

9- د. عبد العال سيد أحمد: دور القضاء ، ط3، دار المحمدي للطباعة والنشر، 2013.

10- د. عبد العزيز محمد سلمان: رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، ط1، 1995.

11- د. عصام علي الدبس: الوسيط في النظام الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014م.

12- د. على يوسف الشكري: الرقابة على دستورية التشريع في العراق ، مرجع سابق.

13- د. على يوسف الشكري: الرقابة على دستورية التشريع في العراق، العلمين للنشر،ط1، 2020م.

14- د. علي صاحب جاسم: الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، ط1، ناشر مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية ، مصر، 2018م.

15- د. محمد طه حسين: مبادئ وأحكام القضاء الدستوري،ط1، ناشر مكتبة دار السلام القانونية، النجف، العراق، 2021م .

16- د. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري ،المبادئ الدستورية العامة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016م.

17- د. محمد مطلق حسان: الحماية الدستورية للحقوق السياسية والمدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، 2019م.

18- د. مها بهجت يونس: الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، ناشر بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2009م.

19- د. نعمان أحمد الخطيب: مبادئ القانون الدستوري، ناشر جامعة مؤته، الاردن، 1993م.

ب - الرسائل

1- ناري بلال عبدالله: رسالة ماجستير(المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018م.

2- فريد كريم علي: رسالة دكتوراه(دور المحكمة الاتحادية في العراق في ضمان سيادة الدستور)، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2015م .

ت - الدساتير

1- القانون الأساسي العراقي1925.

2- الدستور العراقي 2005 النافذ.

ث- القوانين

1- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 159 لسنة 1968.
2- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Tom jack. Bourdon J.m: pontier J.CI. Rice, Drooit coustitutional et instutions polit , qnes, 1980.
2- Andre Hauriou, Droit constitutionnel ET Institutions Politiques, 1975.

هوامش البحث:

[i]) د. عصام علي الدبس: الوسيط في النظام الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014م، ص 376.

[ii]) د. على يوسف الشكري: الرقابة على دستورية التشريع في العراق، العلمين للنشر،ط1، 2020م، ص34.

[iii]) د. سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية ، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص122.

[iv]) Tom jack. Bourdon J.m: pontier J.CI. Rice, Drooit coustitutional et instutions polit , qnes, p.123,1980

[v]) د. اسماعيل مرزه: القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي والدساتير العربية الأخرى، منشورات دار الملاك، بغداد، 2007، ص58.

[vi]) د. عبد العزيز محمد سلمان: رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، ط1، 1995، ص134.

[vii]) د. عصام على الدبس: الوسيط في النظام الدستوري، مرجع سابق، ص376.

[viii]) د. سامي جمال الدين : القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقاً للدستور 2014، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 2018، ص144.

[ix]) د. نعمان أحمد الخطيب: مبادئ القانون الدستوري، ناشر جامعة مؤته، الأردن، 1993، ص96

[x]) Andre Hauriou, Droit constitutionnel ET Institutions Politiques, 1975,P.322

أنظر كذلك: د. محمد رفعت عبد الوهاب : رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، 2010، ص22.

[xi]) د. سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 2017م، ص139.

انظر كذلك: د. حسين عثمان محمد عثمان: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002م ،ص28

[xii]) د. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري ،المبادئ الدستورية العامة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2016م،ص107.

[xiii]) د. أمين عاطف صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان، 2002م، ص77.

[xiv]) د. عصام علي الدبس: الوسيط في النظام الدستوري، مرجع سابق، ص380.

[xv]) د. عبد العال سيد أحمد: دور القضاء ، ط3، دار المحمدي للطباعة والنشر، 2013، ص18.

[xvi]) ناري بلال عبدالله: رسالة ماجستير(المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة) جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص20.

[xvii]) أشارت المادة (82فقرة 3) من القانون الأساسي العراقي 1925

[xviii]) د. اسماعيل مرزه: القانون الدستوري دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية،ط2، دار ورد للنشر،الاردن،2015م،ص 370-371

[xix]) أنظر إلى المادة(81) من القانون الأساسي العراقي1925.

[xx]) د. مها بهجت يونس: الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، ناشر بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2009م، ص277.

[xxi]) د. إحسان حميد المفرجي وآخرون: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،ط4، العاتك للنشر، القاهرة،2011،ص321.

[xxii]) د. على يوسف الشكري، الرقابة على دستورية التشريع في العراق، مرجع سابق، ص404.

[xxiii]) انظر إلى المادة 5 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 159 لسنة 1968.

[xxiv]) د. توفيق رمضان رواندزي: دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، ط1،الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016م،ص154

[xxv]) د. رعد ناجي الجدة: التطورات الدستورية في العراق، الناشر بيت الحكمة ، بغداد، العراق، 2004م،ص435

[xxvi]) د. على يوسف الشكري: الرقابة على دستورية التشريع في العراق، مرجع سابق ، ص409

[xxvii]) أنظر إلى المادة (1) من قانون المحمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005.

[xxviii]) د. توفيق رمضان رواندزي: دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق،ص161

[xxix]) د. على يوسف الشكري: الرقابة على دستورية التشريع في العراق ، مرجع سابق، ص417و 440.

[xxx]) أنظر إلى المادة(4/ف) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[xxxi]) د. توفيق رمضان رواندزي: دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016م،ص172.

[xxxii]) د. على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص438

[xxxiii]) د. علي يوسف الشكري: الرقابة على دستورية التشريع في العراق، مرجع سابق، ص86

[xxxiv]) د. توفيق رمضان رواندزي: دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص162.

[xxxv] د. توفيق رمضان ، نفس المرجع ، ص164.

[xxxvi]) د. محمد مطلق حسان: الحماية الدستورية للحقوق السياسية والمدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، 2019م،ص161.

[xxxvii]) د. على يوسف الشكري: الرقابة على دستورية التشريع في العراق، مرجع سابق ،ص 417

[xxxviii]) د. محمد طه حسين : مبادئ وأحكام القضاء الدستوري،ط1 ،ناشر مكتبة دار السلام القانونية، النجف، العراق، 2021م، ص67

[xxxix]) انظر إلى المادة 93/ ثانيا من دستور العراقي 2005 النافذ.

[xl]) د. فريد كريم علي: دور المحكمة الاتحادية في العراق في ضمان سيادة الدستور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2015م ، ص53

[xli]) د. توفيق رمضان رواندزي: دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق ص 206.

انظر إلى المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 1 لسنة 2005م.

[xlii]) د. علي صاحب جاسم: الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، ط1، ناشر مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية ، مصر، 2018م،ص226.

[xliii]) د. على يوسف الشكري ، مرجع سابق ،ص477.

[xliv]) د. توفيق رمضان رواندزي: دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص211.

[xlv]) أنظر إلى المادة94 من الدستور العراقي 2005 النافذ.

[xlvi]) د. رائد صالح أحمد قنديل: الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،2010م،ص 43